٢١٧,٤ (كتاب في الفقه الحنفي) بخط عبدالستلمش في القرن
ك
الحادي عشر الهجري تقديرا .

٥٦ ق ١٢ س ١٥×٢١ سم

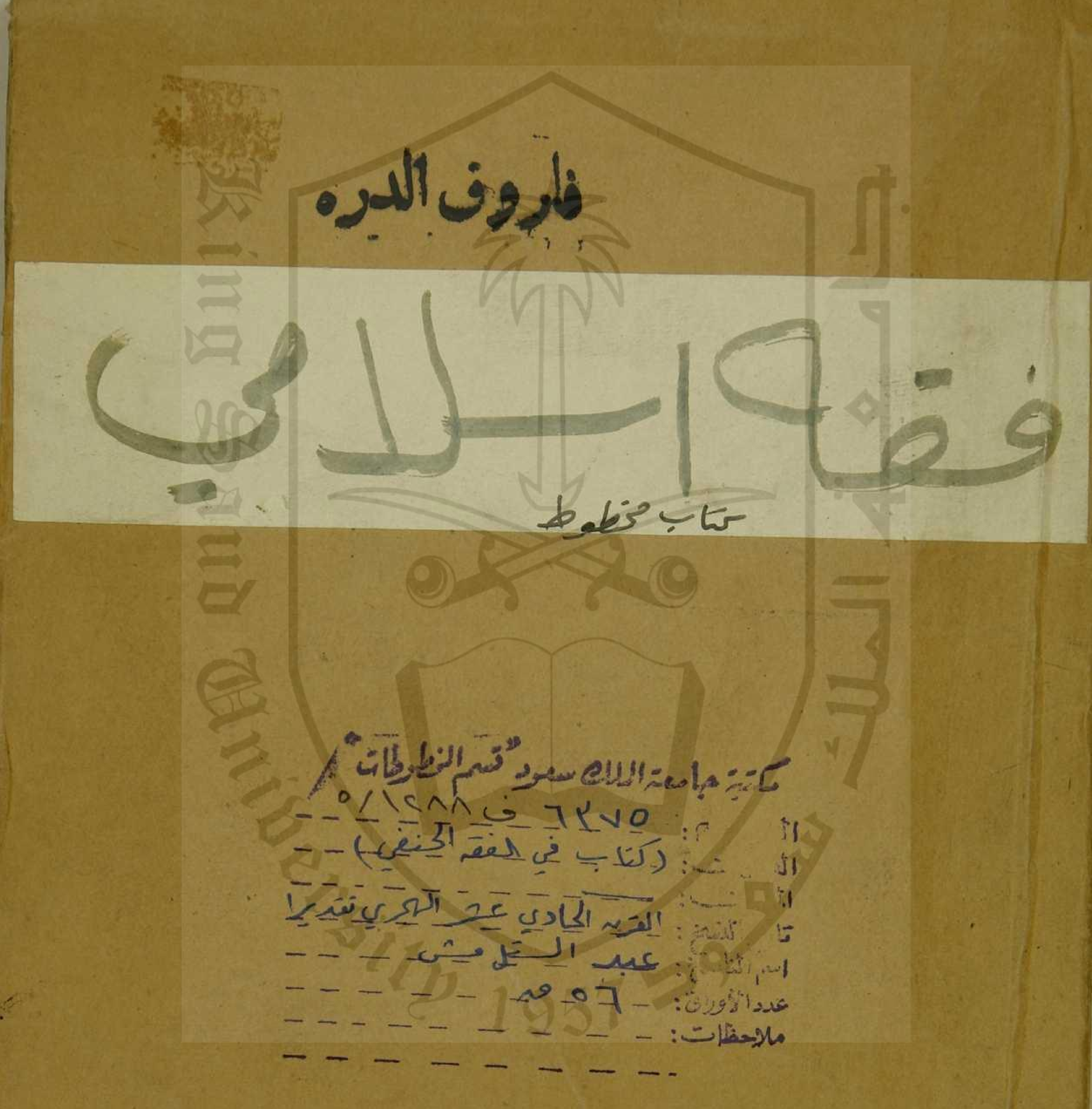
٦٢٣٧٥ نسخة حسنة ، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ .

٢٨٨/٥

٨٢٤/٦/١٨ هـ






(كتاب في الفقه الحنفي)

القرن الحادي عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ: عبد الله قلميش

عدد الأوراق: ٥٦ ق

ملاحظات:

فرق المدره

الا ان يبيع المشترى او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع

عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري

ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء

عليه طاب له ما ربحه وكره النجش والسوم على السوم عنيره و تلقي

الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين

والزوجين باب الاقالة حتى فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق

الثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب

وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره تمت باب التولية

(اي التولية) (اي التولية والمرابحة)
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما الثمن

(اي اولا) (اي بيع ثمن السابق)
الاول مثليا وله ان يضم الى الاصل اجرة القصار والصبغ والطراز

احتراز عن الاشياء المتناولة كالعبد والحيوان وغيرهما فلو كان
العوض من هذه الاشياء لا يصح بيعه مرابحة ولا تولية بكونه

ملك

والقتل واجر الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر
الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ
بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا
العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال
بخمسة عشر يبيع مرابحة باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان تلف
فعلم لزمه بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما
قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في
المجلس

في المجلس خير فصل وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة
فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل
كل دين الا القرض

## باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم التفاضل والنساء بهما والنساء فقط
باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع الكيلي كالبر والشعير
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب اليه الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب

بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر
بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة باب
الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة باب الاستحقاق
البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب هي ولدت فاستحقت ببينة

تبعها

تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا
عبده فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد
على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على
مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسط
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقد
ان والمعقود عليه وله عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتر به وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند
القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره واد

وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع

## باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا فلا
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معلوم والذرعي كالثوب ببيان الذراع
والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا وفي الحطب حزما
والرطبة جرزا والجواهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة
وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشياء وما لا حمل فيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل

القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه
براس المال شيئا ولو اشترى مسلم اليه كرا فامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح ولو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح ولو امر رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه
قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
والاجل وصح السلم في الاستصناع في نحو خف وطشت وقمقم وله الخيار اذا راه
وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي
زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع

على بيعه وعيبته معرفة ولم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احدهما
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا
عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي
في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط

بيع والقسمة والاجارة والاجازة
بطل بطل بطل بطل

الرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
بطل بطل بطل بطل

وعزل الوكيل والاعتكاف والمعاملة والاقرار
بطل بطل بطل بطل

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
بطل بطل

والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والامارة
والكفالة

والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم عمد وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
او بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع بعض
الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا في جودة
وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة
كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتريهما
بالفين الف نقد ألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية وان تخلص بلا ضرر

والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما وا حد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدر
همين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم
والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما
يروج وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين ان كانت تروج والا تعين

كغالب

كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو
اشترى به او بفلوس النافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعينها وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني به نصف فلوس ونصفا الا حبة صح

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة وتصح بالنفس وان تعدد بتكفلت
بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبرأ بتسليمه
بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر وان شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرأ

بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وتسليم المطلوب نفسه من كفالته

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم يوف به غدًا فهو ضامن لما عليه

فلم يواف به غدًا ومات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل

ان لم يوافِ به غدًا فعلى المائة فلم يواف به غدًا فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة بالنفس

في حدٍ وقودٍ ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال

ولو مجهولًا اذا كان دينًا صحيحًا تكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك

في هذا البيع وما بايعت فلانًا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان

فعلي وطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط البراءة فحينئذٍ تكون حوالة كما

ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب

الاخر وتصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر

ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلًا تصح

الكفالة

الكفالة ويجب المال حالًا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل

فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان ادى عنه

فان لوزم لازمه ويبرأ باداء الاصيل واخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه

ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال

الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل

تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة

وصح لو ثمنًا ومغصوبًا ومقبوضًا على سوم الشراء ومبيعًا فاسدًا وحمل دابة

معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد

الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك

اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى

المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب

ردّ على المطلوب لو ادى شيئا بتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا

ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه

او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب

الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به

عليهما ولو بلا امر قضي له على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم

وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجا او رهنا به او ضمن نوايبه

وقسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي

حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك

فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع

## باب كفالة الرجلين

والعبدين دين عليهما وكل كفيل

عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع بشيء على شريكه فان زاد

على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه

فيما

فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما

اخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع

احدهما على الاخر حتى يؤدي اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة واحدة

وكفل كل عن صاحبه فيما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما

اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه وان اخذ المعتق رجع على صاحبه

وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال

وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي

انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد

برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده

عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين من الذمة الى الذمة وتصح في الدين

لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين

اي برئ المحيل من الدين

اي المديون

اي الدائن

ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا

بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل فقال المحيل

احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وضمن المحيل مثل الدين وان قال

المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك

فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

وكره السفاتج **كتاب القضاء** اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء

كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق

باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي

فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله

وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد

شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن خاف

الحيف

الحيف وان امن لا ولا يسأله ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل

والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان القاضي قبله وهو الخرائط

التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن

اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع

وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه

سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية

الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة

ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا فليتق عن مسارة

احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك للوجه والمزاح وتلقين

الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امر بدفع ما عليه فان ابى حبسه

في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى

الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال

خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل نفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه

## كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأه عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فلو
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف

الكتاب

---

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود (كالبيع والشراء والاجارة والنكاح)
والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في املاك المرسلة ولا يقضى على غائب الا ان يحضر
من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا (كالاقالة والفرقة بالطلاق)
لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

## باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم
بينهما ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح
المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

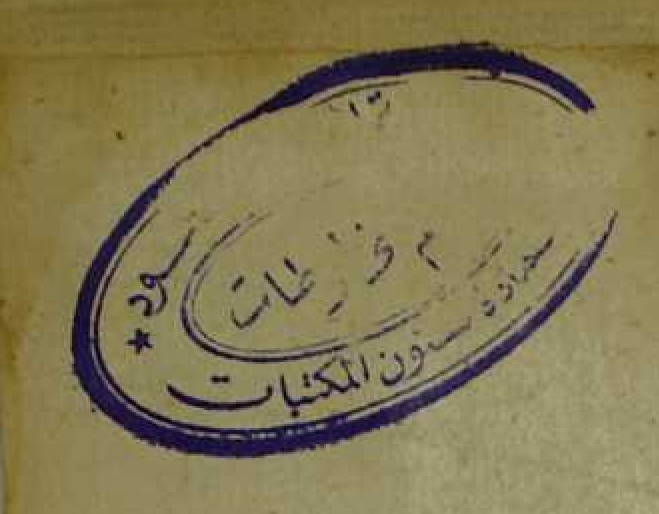
## مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه
ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها
غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها له في وقت كذا وسئل البينة فقال جحدنيها

فاشتريتها منه وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة
لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر طاب ان يطاها
ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق
ولو قال ستوقة لا يصدق ومن قال لآخر لك علي الف فقط فبرهن المدعي على الف وهو
برهن على القضاء والابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع
امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن المشتري على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله بان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول وميراث قسم بين الغرماء لا
يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو

علي

علا الفقراء ثم صدقة فليس عليه شيء
ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما لك
علي شيء



علي مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
والبكر او مسلم او دين كالاخبار للبيع بجناية عبده وللشفيع والمسلم الذي لم يهاجر
عبره ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي ببيعه لهم فاستحق
او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق اذا كان المقطوع والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

## كتاب الشهادة

هي اخبار عن المشاهدة واعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحد واجب ويقول

في السرقة اخذ الاسرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجال امراة ولغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد شهادة غيره
ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر ولا يشهد بما
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شي سوى
الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازة
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل **باب** من تقبل الشهادة ولا من

لا تقبل

لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق
والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا
ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجدته وعكسه واحد
الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب
الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج
بنته وامراة ابنه وابيه واهل الاهوى الا الخطابية والذمي على مثله
والحربي مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق

ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان
اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح فقال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله

## باب الاختلاف في الشهادة

ان وافقت الدعوى قبلت والا لا كدعوى دار ارثا
او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر
بالف وخمسمائة والمدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض و
لو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران قتله يوم النحر
بالبصرة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على

سرقة

على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر
بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف ملك المورث لم يقض لوارث بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او
يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر به
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر كان في يد المدعي دفع
الى المدعي

## كتاب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلهم
اصلهم

دعم

او يبطل شهادة الفرع بانكار اصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا فرع اخبرنا انهما
يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شا
هدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي ولو قال فيهما التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر تمت

## كتاب الرجوع

عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفا
اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغ

فالغرم

فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه وعليها بنكاح بقدر مهر مثلها
ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا الزيادة في البيع الا نقص
من قيمة المبيع وفي طلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر لم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمن القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع
ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفرع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع
الاصول والفرع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفرع كذب الاصول او
او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

## كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مدة السفر او مريد السفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب
الموكل والحقوق فيما يضيفه او مخدرة وبايفائهما الا في حد وقود ان غاب الوكيل الى نفسه

كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجوراً

كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق

والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداءً حتى لا يعتق قريب الوكيل

بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او

عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل

ثانياً

## باب الوكالة

بالبيع والشراء من بشراء ثوب هروي او فرس او بغل

صح سمى ثمناً او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمناً والا لا وبشراء ثوب

او دابة لا وان سمى ثمناً وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه و

للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الموكل لا يرده الا

بامره وحبس المبيع بالثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك

من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة

الوكيل

الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل

منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو (اشتراه)

بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للموكل وان كان بغير عينه

فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر

وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال

بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره لان يسلمه

المشتري اليه وان امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمناً فاشترى له

احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه

او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا

بدين عليه فاشترى صح فلو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع

اليه ولشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور

للمامور وان لم يدفع فللامر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته
بالف وصدقه البايع وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراء نفسه للامر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان
قال العبد اشتري لنفسي من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع
من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول
رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك
بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ

الوكيل

الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد و
ديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز **باب** الوكالة
بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال فمن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم

او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى
الغريم ان رب المال اخذه دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه وان وكله
بعيب في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ودفع الى من
رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

**باب عزل** الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

**كتاب الدعوى** هي اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح
الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى

عقارا

عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد
ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
وان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي
عليه والا حلف بطلبه ولا ترد اليمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق من بينة ذي اليد وقضي ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض
اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال مولانا القاضي الامام فخر الدين رحمة الله عليه الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه

اعطني كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله
ما بينهما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الان في دعوى
البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري
والزوج لا يريانهما يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب له
او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح ولم يحلف بعده

قضي

باب اختلفا في قدر الثمن او المبيع لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة وان
عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدي بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب
باحدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض

بعض

بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد
اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فللمراة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او
اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الا
جارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض يعتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له
وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فالحي ولو احدهما مملوكا فالحر
في الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان** برهنا على ما

من الغايب وقال المدعي سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال
المدعى عليه ابتعته صح

في يد آخر قضي لهما وعلى النكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينة
وعلى الشرى منه لكل نصفه بنصف بدله ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم
يأخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة
والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ
او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على الملك وذي اليد على الشرى منه والبد احق منه ولو برهن كل على الشرى من
الاخر ولا تاريخ سقطا وبترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو
كانت في يديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر الوديعة استويا والراكب والابس احق من اخذ اللجام
والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه

في يدا

على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق
او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر



في يد آخر نصفه صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده
وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعي كل ارضا انها في يده وبرهن
احدهما فهي له او بنى او حفر فهو في يده كما لو برهن انها في يده والله
اعلم

## باب الدعوى

النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف
موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما
منه وان باع احدهما فاعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه
ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هذا ابني وقال المسلم عبدي

فهو حر ابن نصراني وان كان صبي في يد زوجين وزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد
غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بعقره

## كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق وجبر على بيانه وبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر منه ومال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة وكذا درهما درهم كذا كذا احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلثة بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي
وقبلي اقرار بدين عندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي وفي كيسي امانة قال الرجل لي عليك الف
فقال اتزنه او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا او اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة

ودرهم

ودرهم فهو دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف
مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط
وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
عنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له فلان علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
له تسعة لهذا داري ما بين الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

## باب الاستثناء

وما معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من دراهم لا غيرهما
ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما
للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف

كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف
أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا أنه ينقص كذا متصلا
صدق والا لا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال أخذت منك ألفا وديعة
فهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا وان قال هذا كانت وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه وان قال آجرت بعيري أو ثوبي
هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني **كتاب** اقرار المريض دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه وأخر الارث عنه وان أقر المريض
لوارثه بطل الا أن يصدقه البقية وان أقر لأجنبي صح وان أحاط بماله وان أقر لأجنبي
ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان أقر لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة
والوصية وان أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الارث والدين وان أقر بغلام
مجهول يولد لمثله أنه ابنه فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا

وشارك

وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان أقر بنسب
نحو الأخ والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريبا وبعيدا ورثه وان كان
لا يرث ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله
للميت على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون **باب كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع وهو جائز
باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض
أو كله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت أحدهما

والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين **فصل** الصلح جائز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا في
وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب التالف على اك
ثر من قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عن دم عمد فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا
امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه

المدعى

المدعى عليه جاز والا بطل **باب** الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه
او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل
ففعل بريء والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل
صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض
نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه شيئا على رفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو

على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

## كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح
شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب فباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه
لرب المال مستبضع وانما تصح بما يصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسية ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه
من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به
امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا و

وخمسماية

فاروق الديه

وخمسماية سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها

## باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له
ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي
بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول
للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون

وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك

عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح

وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه

وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته

في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع

المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله

بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد

الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وقباعه

بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم الالفين وربع العبد للمضارب

وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسماية وترابح على الفين

وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المال
المالك راس المال وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح

الفا والمالك مع

وان اشترى

وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف

بالنصف فاشتراه عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء

على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما

معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم

وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك

دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف وقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح

الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

## كتاب الوديعة

الايداع

تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة

ولا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم

ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طالبها ربها

فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها




ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده ولهما ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيا لم يدفع
المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد له
منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة

او بهما

او بهما لا يجاوز عما سماها وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او الغرس
صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله
ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد الزرع
وقت اولا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف
المغصوب والوديعة فان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مسانهة او مع
عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك والله

## كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ناويا بالحملان الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى
هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده باذنه في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم

فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر او ان طحن ولم وكذا الدهن في السمسم والسمن
في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله يتم بالعقد وان
وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة دراهم وهبتها لفقيرين لا لغنيين والله

## باب الرجوع

دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم
موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقا
بلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
و[illegible] والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له ولو باع نصفها رجع في
النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة

واستحقها

في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
هبة ابتداء ويشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه
اذا جاء غدا فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة ولا يصح الا بالقبض ولا في مشاع تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

## كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين وبالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته

اوبالاشارة كما لا استيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه وان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم وللجمال لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ
بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام ان رده للموت

## باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شيء الا انه
(اي للسكنى او للتجارة) (للمستاجر)
لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة فعليه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا

(العرس ... ان البناء او الغرس ...)

فارغة الان

الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
(يجوز استيجار الدابة) (يجوز استيجار الثوب)
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله
(اي مثل الركوب)
ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اخر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
(اي يضمن)
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل
وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء قد امر
(يضمن) (صاحب ثوب)
بقميص قيمة ثوبه او له اخذ القباء ودفع اجر مثله

## باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة

وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس والأذان والحج والإمامة

وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز

على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وصح أخذ أجرة

الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من

وطئها فإن حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أر

ضعته بلبن شاة فلا أجر فلو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجر ليحمل طعامه

بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وإن استأجر أرضا على أن يكربها

ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها

أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى و[ان]

وإن استأجر

لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم

أي صنفه

يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن أكرى

حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن تنازعا

ابل هيك

قبل

قبل الزرع وللحمل نقضت الإجارة رفعا للفساد **باب ضمان الأجير** الأجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير

مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن

انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر

وأجره بحسابه ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يعد موضع المعتاد والخاص

يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي

الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب

نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد

استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه لعمله

ولا يضمن غاصب العبد ما أكله من أجرته ولو وجد به أخذه وصح قبض العبد

أجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة

ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والاجر وعدمه
## باب فسخ الاجارة
تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس
او اجر ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح فله المحمل
المعتاد ورؤيته احب لمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة

والطلاق

والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
# كتاب المكاتب
الكتابة تحرير
المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا
اديته فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او تلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح عبدا على
حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها
## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل
للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا تزوج بلا اذن والهبة
والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه

او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اباه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها

وان ولد له من امته ولد فكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته عبده فكاتبهما فولدت

دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت

فولدهما عبد وان وطئ امة بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة

ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او

عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر

في ثلثي قيمته او كل البدل بموته معسرا وان عتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه

> بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته

على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مريض كاتب عبدا على الفين الى سنة

وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه

على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن

عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح

وايهما ادى عتقا ولا يرجع كل على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان

وان كاتبة



وان كاتبت الامة عن نفسها او عن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع

## باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه

بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما

كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام

ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها

احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم

حرره الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا

يضمن المعتق

## باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم

يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده

لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في آخر حيوته وان

وان ترك ولدا وبقي كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه
فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك من حرة
ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب
من الصدقات فعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى
وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان    وان حرره عتق مجانا
مات السيد لم تفسخ الكتابة ونودي المال الى ورثته على نجومه وان حرره البعض لم ينفذ عتقه

## كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وبشرط
السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم

على ذوي

على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبر من دبرن

## فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي
احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

## كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضاء وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقطع وقتل واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما

برخص فان قتل اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته

ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى ردة لم تبن زوجته

## كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا لصغر ورق وجنون فلا تصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين ان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس ومتاع عين فبائعه اسوة للغرماء

### فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا

فحتى

والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويقضى بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

## كتاب الغصب

هو ازالة يد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له قيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى تعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه او زراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء الغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وكلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق

بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق واخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل**
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بيمين الغاصب فالمالك امضى الضمان او اخذ المغصوب ورد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره با
بالاتلاف وضمن لو كان لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق خمرا لا وان اراق سكرا
او منصفا ما ذهب نصفه بالطبخ ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد **كتاب** المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما الا بشراء الا
بعينه

لا بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر نفسه
ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يقرض ولا يهب
ويهدي طعاما يسيرا او يضيفه من يطعمه ويحط من الثمن بعيب وديونه متعلقة برقبته يباع
فيه ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر ان علم به
اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا او بالاباق وبالاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل القيمة او اكثر وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باعه سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فا

فالمشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع
والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد
المأذون كتاب الشفعة هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه فيجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي باب طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير
فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما شفع به او نكل او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت
الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع

والمشتري

والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع ~~بقيمته وبمثله لو مثليا~~
بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او عقار اخذها الشفيع بقيمته
وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس
او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحق رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمره ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته
من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار
ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيع بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهب بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع

او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار الرؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا **باب** ما يبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك على البايع ومن
ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باع
دارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاع بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ
البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

حظ

حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل

## كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع
في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب الشريك لا في غيره
وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسما يقسم باجر بعدد
الرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول وعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم لو طلب احدهم لو
انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض

لقلة حظه قسم ذي الكبير فقط ويقسم العروض من صنف واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر
والرقيق والحمام والرحا الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسا
ميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحد مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى
ان ذا حظه ولم يسلمه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة يفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه ويسلم

بقسطه

بقسطه في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغلة بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

## كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية
العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد
والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر
او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي وان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر ويبطل بموت احدهما فان مضت

المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

## كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كا
لمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت
وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

## كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي واخرس
واقلف وامراة لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز
والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين وندب حد الشفرة
وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفاء وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم تذك جنين

بذكاة

بذكاة امه

## فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع
وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل ما في الماء الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم
يتحرك ولم يخرج الدم حل

## كتاب الاضحية

تجب على مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره وتضحي بالجماء والخصي والثولاء لا العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين والالية والاضحية من الابل والبقر
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز
عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص

الصدقة فى الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال وسفرة ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا
وذبح كل اضحية صح ولا يضمنان كتاب الكراهية المكروه
الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه فصل في الاكل والشرب
كره لبن الانان والاكل والشرب والادهان والطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء
مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد وياكل فصل في اللبس
حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب

ولبس

ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط
ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقه
لوضوء ومخاط والرتم فصل في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد
وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة
والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه ولا يمس
ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

والخصي والمجنون والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره من ملك
امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري له امتان
اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل** في البيع
كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة
في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه خمر بالسواد
وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه

وتحليته

وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والرعاء بمعقد العز من عرشك وبحق
فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل عقده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه فقط
**كتاب** احياء الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته
عليها غير مملوكة بعيدة من العامر من احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم
بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر **مسائل الشرب** هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات

غير مملوك وللكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشرب وينصب الرحي عليه ويكري

منها نهرا الي ارضه ان لم تضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار الحياض

لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثيرة البقور يمنع والمحرز

في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال

فان لم يكن فيه شي يجبر الناس علي كريه وكري ما هو مملوكة علي اهله ويجبر الابي

علي كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري

ولا كري علي اهل الشفة وتصح دعوي الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا

في الشرب فهو بينهم علي قدر اراضيهم وليس لاحدهم

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر

او يقسم بالايام فقد وقعت القسمة بالكوي او يسوق شربه الي ارض له اخري

ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع

ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن كتاب الاشربة

الشراب



الشراب ما اسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد و

قذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتي ذهب

اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي التي من ماء

الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخة وان

اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الصيد هو الاصطياد و

يحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم

وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية

عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل

الكل والفهد لا وان ادركه حيا ذكاه فان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم به
فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب في طلبه
حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه

كالدين

كالدين ولزم بالايجاب والقبول وتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه وا
لراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايدا
عه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن **باب** ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها والنخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما تصح بدين

ومصوغاً وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفياً وللاب
ان يرهن بدين عليه عبداً لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبداً على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً
او قيمة الرهن رهناً وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو
رهن عبدين بالالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين
صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر
وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد
نصفه رهناً بحقه **باب** الرهن يوضع على يد عدل وضعا
الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان

شرط

شرطت في عقد الرهن لم تنعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليهما وان باعه العدل واوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل
يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وبوقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً اخذ
منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه ولو معسراً سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته فيكون رهناً عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجاناً وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبياً باذن الآخر سقط

الضمان وللراهن ان يرده رهنا وان استعار شيئا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير وان افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى ما
لهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على
الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو

رهن

رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان
رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمته كل الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول والله

## كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على
رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا

وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها **باب** ما يوجب القود وما لا يوجب
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر و
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا
يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد ملكه بعضه ولو ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالس
لسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله
وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه

وزيد

وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه **باب** القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل
وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرفا المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف الساعد وجائفة برات منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود
والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان
صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا

بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية وسقط قصاص ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا
الرجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر
عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص
للاول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين
او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فيجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفى
المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة
يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها

لو عمدا

لو عمدا وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

## باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا و
لو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا اقتل عبدهما واحدهما
غايب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم
اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان
او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت
وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر كل منهما انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت باب في

في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه

قبل الوصول لا باسلامه والقيمة ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم

بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

## كتاب الدية

شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخا

ض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن

مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم

وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الر

ضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس

وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

**فصل** في النفس والمارن

واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق

واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين والرجلين واليدين والشفتين

والحاجبين والاذنين والانثيين والثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه

الاشيا

الاشيا كما اية نصف وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع

من اصابع اليدين او رجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدهما ثلث

دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة

درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهبت ضوءها

**فصل** في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة

عشر ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها

وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة

عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع

نصف الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفي اصبع او اصبعان عشر

او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايد وعين الصبي وذكره ولسانه ان

لم يعلم بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه ارش

الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة

فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
او كسر نصف سنه فاسود فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وا
ان اقيد فنبتت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح
فبرأ او ذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل** في
في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف العشر الدية فان
القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت فالام فديه وغرة فان ماتت فالقت
ميتا فدية فقط وما تجب فيه يورث عنه ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن امرأته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرر سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه
قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى

اسقطته

اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب** ما يحدث الرجل في الطريق
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته
كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجلا المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء
قد لبسه فسقط لا ومسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد
ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا **فصل** في الحائط المائل حائط مال
الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق

حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار ثلثة حفر احدهم
فيها بيرًا اوبني حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة والجناية عليها** وغير
ذلك ضمن الراكب ما وطأت دابته برجل او يد او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت او [illegible]
برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن ولو كان كبيرا فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمن
الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطى بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان
معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقها او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا

او نهارا

او نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة **باب جناية المملوك والجناية عليه**
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا محلاله والا قيمة واحدة جنى عبده
خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى
جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده
ويقاد جنى ماذون مديون خطاء فحرره سيده بلا علم عليه لرب الدين
وقيمته لولي الجناية ماذونة ولدت بيعت مع ولدها للدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجلا ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا شيء
له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد العتق

فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بعد العتق فالقول
لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا ولكل وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطاء فعفا احد ولي العمد فدى بالدية لولي الخطاء
ونصفها لاولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما فقتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشر الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن سيده الاقل من القيمة

ومن

ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول وان دفع بغير قضاء اتبع
السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد** والمدبر والصبي والجناية
في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده
في يد الغاصب فمات بريء غصب محجور مثله فمات في ضمنه مدبر جنى عند غاصب
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع
به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصب فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان

حلفوا فعلى اهل المحلة الدية لا على الولي وان لم يتم القدر كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس
وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة
حتى تشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال وهدر لو في برية وفي وسط الفرات ولو محبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة

تسقط

تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

## كتاب المعاقل

هي جمع المعقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل
الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل دية في ثلث
سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى الموالات مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد

والعمد ما لزم صلحاً او اعترافاً الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطاءً
فهي على عاقلته

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت
الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطاً والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته
من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان وصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولاً او فعلاً بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح شاة والجحود لا يكون رجوعاً

## باب الوصية

بثلث المال اوصى لزيد
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله لم تجز فثلثه لهما وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من

الثلث

من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال
سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي
له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقاً او ثياباً
او دوراً له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع
اليه والا فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال
له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة من خمسة وبهم للمساكين وبينهم الفقراء وثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث
كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى

بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف
الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذراعه والاقرار مثلها
وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع
بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موته ولدا وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما ثم منه ولابنه
الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم تخف منه الموت فهبته من كل ماله والا
فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
وصيته

وصية ولم يبع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف
الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا
ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة فان تساوت في القوة بديه وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ فمن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله **باب الوصية للاقارب** وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته
وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه

اولانسابه وهي الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالا
لان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا والولد للذكر والانثى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية** بالخدمة والسكنى وتصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه
والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد
ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال ابدا او لا **باب وصية الذمي** جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم
غير مسمين صحت كوصية الحربي المستامن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي**
اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فلا

اقبل

اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم
والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم الى غيره
وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم
ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة
في حقوق ميت ووصي الوصي وصي في التركة وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له لو عكس
لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق وهلك
الثمن في يده وهو على الورثة في حصته على الكبير غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا ابنان وكذا لو شهد

الوارث صغير غائب او كبير غائب المبيت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين

الف وشهد الاخوان للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الفا

## باب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى

فان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغت

وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او

او امكن وطئه فامراة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف

الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل

النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم اعطاه

الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق

وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر

تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته

على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم احرق

ولال

وزال عنه فاخذ منه مرقة جاز والحرقة كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض

جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى

قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين لقضاء الصلوة وان لم

ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض

الحاج عذر في ترك الحج تزوجت من شوي فقالت شدم لم ينعقد جو بشتين رازن منكر

وانبدي فقالت كرداتيدم او قالت بديرفتم ينعقد دختر خويش را بسر

في رزانجي دادستي فقال دادستم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو

يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت

منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت

مرا طلاق ده فقال داده وكيد كرده كيدا ودار يا دو كرد بادي نوي

يقع ولو قال داده است ولد دو الست يقع نوا والا ولو قال داده انكار وكرده

انكار لا يقع وان نوى وي مرا نشايد تا قيامت او نهم عمر لا يقع الا بنية

حلم رتان كنز اقرار بالثلث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم

مر اجنك باز داران طلقها المهر والا لا قال لعبده يا مالكي ولا

منه انا عبدك لا يعتق ولو قال بر من سوكند است كه اين كار

تكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق

لزمه ذلك فان قال قالت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال امر سوكند

خانه است كه اين كار تكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال البايع

بعها باذنه فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع

لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار في ولاية القاضي لا يصح

قضاده فيه اذا قضى القاضي حابينه ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي

غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او نه بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء

ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خباء قوما ثم سال رجلا

عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم

وان

وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى

وهبت مهرها لزوجها فماتت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض

موتها فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت

كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا اقر وليست عمطل

فيما بد عيه عليه الاقرار ليس سبب للملك قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا

وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي

يقول في لعل التكرار ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول

في غزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المتجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا

بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان للمدعي بينة جاز

ان كان بمثل القيمة اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير

عدلة قال لا بينة لي فبرهن او شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان

ان يقطع انسان من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادر السلطان ولم يعبد
بيع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم يصح ان قدر على الضرب والاكراه
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال واحالتا انسانًا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا يصح اتخذ بيرًا في ملكه او بالوعة فنزّ منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها والعمارة لها والنفقة
دين عليه ولنفسه بلا باذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ سان عزمه فنزعه
ان من يده لم يضمن في يده مال لانسان فقال له السلطان ارفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فرفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار حشر فسمّي
فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحًا ميتًا لم يوكل كره من الشاة الحياء والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة صبي ختنه طاهر بحيث لو راي انسان ظنه مختونًا ولا يقطع جلده
ذكر الا بشر بركشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق اشرط الجعل من الجانبين لا من احدى

الجانبين

الجانبين ولا يصل على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز فلا بلبس
بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه
الي وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل
ولحافظ القران
ان يختم في اربعين
يوما تمت بعون الله
على يد عبد السنل مثش
المحتاج الي رحمة تعالي

٥٦

فتوى

وفي فتوى النسفي نعم رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم امرأته عليه

فتاوى ظاهر
خلاصة

مسئلة رجل وجد شاة او بقرة
مذبوحة لا يعلم انها طاهر ام ميتة يأكل اذا
كان الدار دار الاسلام واقعات

مسئلة اذا وقعت في المأكولات الجامدة مثل
الدهن والدبس الجامد والعسل الجامد يلقى الفارة و
يلقى ما حولها والباقي طاهر قاضي خان

اوقف هذا الكتاب الفقير الحقير العبد المسكين
المعترف بذنبه والتقصير قليل العمل كثير الامل
واشترط عليه انه لا يعار الى برهن وجعل
ثوابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيخ صالح ابن الشيخ [illegible] محمد [illegible]
[illegible] سنة اربعين ومائتين
وقف

قال شمس الائمة الكردري من لم يعرف نسب رسول الله عم يصير اثما وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد المناف بن القريش ح